

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨٠ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير عام هيئة البريد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / كمال الدين فيظي، في وظيفة من الدرجة الأولى بهيئة البريد نقلاً من ديوان هام وزارة المواصلات.

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يولييه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٨١ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير لمصنع مسطرد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨١ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجالس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة الصناعية؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس أنيس راتب سيدراك، مديراً لمصنع مسطرد من الفئة الأولى وعضواً بمجلس إدارة الشركة المصرية للصناعات الميكانيكية الدقيقة (سابي).

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء للإنتاج والتجارة ووزير الصناعة والبتروك والتروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يولييه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧٨ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير عام بالمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور أحمد على فؤاد وهبي، مديراً للاستيراد من الفئة الأولى بالمؤسسة المصرية العامة للأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية.

مادة ٢ - على وزير الصحة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يولييه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٧٩ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير عام بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد مصطفى عبد الوارث، مديراً عاماً للإدارة العامة للمهندسة المدنية من الدرجة الأولى بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (١٢ يولييه سنة ١٩٧١)

أنور السادات